



المجالس الطلابية



المقدمة:

اعترافاً بالدور المهم لمشاركة الطلاب في مسؤولية تحقيق أهداف الكلية/المعهد التربوية. تم إنشاء مجلس طلابي يمثل طلاب الكلية/المعهد. والذي سيعمل وفق المبادئ والأسس التالية:

- تعزيز جودة التعليم والتميز الأكاديمي والمحافظة على هذه الجودة.
- تعزيز رؤية ورسالة الكلية/المعهد.
- الالتزام بقوانين وتشريعات الكلية/المعهد نصاً وروحأ.

المسامي: المجلس الطلابي

مقره: الجهة التابع لها (كلية/معهد)

تعريفه:

هو تنظيم قوامه طلاب منتخبون يمثلون الجسد الطلابي في الكلية/المعهد، تماشياً مع اللوائح والقوانين المعمول بها، ويهدف إلى فتح قنوات الاتصال بين الهيئة الأكademية والإدارية من جهة وبين الطلاب من جهة أخرى، بالإضافة إلى تفعيل الحوار بشكل يتسم بالتفاعل المباشر، حيث يمثل المجلس آراء الطلاب ومتطلباتهم، ويمثل مصالحهم أمام إدارة الكلية/المعهد.



الرؤية:

ترسيخ القيم التي تهدف الكلية/المعهد إلى زرعها في الطلاب، وخلق بيئه تعليمية مناسبة، والعمل على إثراء ثقافي واجتماعي وأكاديمي لطلاب الكلية/المعهد؛ مما ينبع روابط دائمة بين الطلاب والإدارة.

الرسالة:

- حفظ حقوق الطالب.
- تسهيل عملية التواصل بين طلاب الكلية/المعهد وجميع منسوبيها.
- مساعدة طلاب الكلية/المعهد على الاندماج في المجتمع كأعضاء فاعلين ومتميزين.

القيم:

- المسؤولية
- التزاهة
- � الاحترام
- العمل بروح الفريق

(يمكن لكل مجلس طلابي أن يضع الرؤية والرسالة والقيم المناسبة)



((مواد النظام الأساسي))

المادة (١): إطار المجلس الطلابي

ينشأ المجلس الطلابي ضمن منظومة الكلية/المعهد بإشراف وكالة شؤون الطلاب.

المادة (٢): أهداف المجلس:

- ١/٢ منح الطلاب فرصة المشاركة في مناقشة كل ما يتعلق بهم في الجوانب الأكademie وغيرها، والتعبير عن رأيهم بوضوح حيال ذلك.
- ٢/٢ توثيق العلاقات الإيجابية بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس/ التدريب بالكلية/المعهد.
- ٣/٢ حصر المشاكل والعوائق التي يواجهها الطلاب في الكلية/المعهد أو في حياتهم الخاصة، ومن ثم علاجها فردياً أو جماعياً بحسب ما يناسب موضوع المشكلة.
- ٤/٢ جمع الاقتراحات التي يرغب الطلاب في تحقيقها، والعمل على تنفيذ المناسب منها قدر الإمكان.
- ٥/٢ تنمية مهارة الحوار البناء عند الطلاب، وتعويذهم المشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية.
- ٦/٢ تعزيز المهارات القيادية عند الطلاب.
- ٧/٢ تعزيز انتماء الطلاب إلى الكلية/المعهد وأنظمتها.

المادة (٣): شروط الترشيح والانتخاب للمجلس الطلابي

- ١/٣ تجري انتخابات المجلس الطلابي بموافقة خطية من إدارة الكلية/المعهد، وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في اللائحة.
- ٢/٣ يفتح باب الترشيح لانتخابات الهيئة الإدارية للمجلس الطلابي في الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي، ويتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام دراسية على الأقل، على أن لا تقل مدة فتح باب الانتخاب عن خمسة أيام دراسية متتالية.
- ٣/٣ يحق لجميع طلاب الكلية/المعهد المنتظمين ترشيح أنفسهم لعضوية الهيئة الإدارية للمجلس وفقاً للضوابط كما في المادة (٨/٣).
- ٤/٣ يحق لكل الطلاب المنتظمين التصويت من خلال نموذج انتخاب معتمد من قبل وكالة/رئيس قسم شؤون الطلاب، بحيث يحتوي على جدول بأسماء الطلاب المرشحين، ويتم ثبيت تصويت الطالب اما ورقياً او الكترونياً.
- ٥/٣ يكون التصويت بالاقتراع المباشر عن طريق صندوق الاقتراع.



٦/٣ يعتمد وكيل/رئيس قسم الكلية/المعهد لشؤون الطلاب تشكيل اللجنة الإشرافية على النحو التالي:

١. رئيس قسم الخدمات الطلابية.
٢. مشرف/ة الأنشطة الطلابية.
٣. أخصائي/ة الأنشطة الطلابية.
٤. مشرف/ة التدريب.

والتي تسند إليها المسؤولية عن المهام التالية:

٦/٣/أ- الإشراف على إجراء انتخابات نزيهة، عادلة وشفافة.

٦/٣/ب- قبول الترشيح أو رفضه.

٦/٣/ج- التحقق من صحة الإجراءات الانتخابية ونتائجها.

٦/٣/د- مراجعة إرشادات الانتخابات لإجراء تعديل، أو تحسين، أو تغيير إن لزم الأمر.

٧/٣ يتم فرز الأصوات بعد انتهاء مدة التصويت بحضور وإشراف ممثل وكالة/رئيس قسم شؤون الطلاب، وتحسب نسبة الفوز بالأغلبية التراتبية (الثمانية الأولى).

٨/٣ يتم تحديد الفائزين بانتخابات المجلس بعد فرز الأصوات مباشرةً.

٩/٣ تكون الهيئة الإدارية المنتخبة للمجلس الطلابي من ثمانية أعضاء يتم اختيارهم بالانتخاب المباشر، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

٩/٣/أ- أن يكون الطالب منتظماً في الكلية/المعهد.

٩/٣/ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٩/٣/ج- لا يكون حاصلاً على إنذار بسبب انخفاض معدله الدراسي.

٩/٣/د- أن تكون المدة الدراسية المتبقية للطالب سنة دراسية واحدة كحد أدنى.

٩/٣/هـ- لا يكون قد صدر في حقه إجراء تأديبي، أو فصل.

١٠/٣ تكون مدة المجلس سنة أكademie.



المادة (٤): ضوابط انتهاء أو إسقاط عضوية الهيئة الإدارية للمجلس:

١/٤ تنتهي عضوية الطالب في الهيئة الإدارية للمجلس الطالبي في الحالات التالية:

٤/١/أ- التخرج من الكلية/المعهد.

٤/١/ب- سوء السلوك.

٤/١/ج- التغيب عن حضور الاجتماعات الدورية أو الاستثنائية (٣) مرات متتالية بدون سبب وجيه، وخمس مرات لأي سبب.

٤/١/د- طي قيد العضو عن الدراسة لأي سبب كان.

٤/١/هـ- التقدم بالاستقالة من الهيئة الإدارية خطياً.

٤/١/وـ- إخلال العضو بالنظام الأساسي للمجلس الطالبي.

٤/١/زـ- الحصول على عقوبة تأديبية من قبل لجنة الانضباط.

٢/٤ يحق لإدارة الكلية/المعهد تعليق/إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء المجلس الطالبي عند مخالفته لقواعد النظام الأساسي للمجلس الطالبي أو الإخلال بحسن السيرة والسلوك، وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي ويتم إشراك جميع أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس في مسار التحقيق، وفي حال ثبت الخطأ على العضو، يحق لإدارة الكلية/المعهد إيقاع إحدى العقوبات التالية:

٤/٢/أ- إيقاف نشاط العضو في المجلس أو اللجان الطلابية لمدة أقصاها شهر.

٤/٢/بـ- إيقاف نشاط العضو في المجلس أو اللجان الطلابية لمدة فصل دراسي واحد.

٤/٢/جـ- إيقاف عضوية الطالب بشكل نهائي من المجلس.



المادة (٥): هيكل المجلس الطلابي ومهامه

١/٥ يجتمع المجلس الطلابي بعد الانتهاء من عملية الانتخابات بمدة لا تتجاوز سبعة أيام، وينتخب من بين أعضائه:

الرئيس، نائب الرئيس، المقرر، أمين الصندوق، وتحدد مهام بقية الأعضاء بالتشاور.

٢/٥ يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

٢/٥/أ - تمثيل المجلس الطلابي أمام الإدارة.

٢/٥/ب - ترؤس اجتماعات المجلس الطلابي.

٢/٥/ج - الفصل في المسائل الإدارية والأمور المستعجلة.

٢/٥/د - التوقيع على المراسلات والمستندات الصادرة عن المجلس الطلابي.

٣/٥ مهام نائب رئيس المجلس:

٣/٥/أ - القيام بالأعمال التي يفوضه بها رئيس المجلس الطلابي.

٣/٥/ب - النيابة عن رئيس المجلس في حال غيابه.

٣/٥/ج - متابعة أعضاء المجلس الطلابي والاطلاع على إنجازاتهم.

٤/٥ مهام مقرر المجلس:

٤/٥/أ - الدعوة إلى اجتماعات المجلس الطلابي.

٤/٥/ب - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الطلابي.

٤/٥/ج - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الطلابي.

٤/٥/د - الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن المجلس.

٤/٥/ه - الاحتفاظ بكلفة مستندات المجلس ووثائقه.

المادة (٦): صلاحيات المجلس

١/٦

يحق للمجلس استخدام مهام إضافية عدا المنصوص عليها أعلاه.

٢/٦

يجوز تعديل لوائح المجلس الطلابي جزئياً أو كلياً إذا دعت الحاجة، وذلك بعد موافقة مدير الكلية/المعهد على التعديلات المقترحة وباعتماد مجلس القطاع.

٣/٦

تدخل التعديلات حيز التنفيذ مباشرةً بعد اعتماد مجلس الكلية/المعهد عليها.



المادة (٧): نظام انعقاد المجلس الطلابي:

- ١/٧ ينعقد المجلس بناءً على دعوة من الرئيس مرة كل أسبوعين أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب نصف أعضائه عقد اجتماع استثنائي لمناقشة ما يستجد من أعمال.
- ٢/٧ يحددأعضاء المجلس مكان الاجتماعات اللاحقة وزمانها خلال الفصل الدراسي، كما يُسمح بتغيير المكان والزمان في بداية الفصل الدراسي التالي.
- ٣/٧ تكون اجتماعات المجلس الطلابي العادية والاستثنائية قانونية بحضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس، وتتخذ القرارات بالأغلبية.
- ٤/٧ في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للحضور، يعقد الاجتماع بعد (٢٤) ساعة في نفس الزمان والمكان، ويشكل الحاضرون نصابةً قانونياً شريطة أن لا يكون النصاب أقل من ثلث أعضاء المجلس.
- ٥/٧ في حالة المجلس المعلق - تساوي الأصوات - يرجع القرار بتصوّت الرئيس.
- ٦/٧ يبدأ اجتماع المجلس بإعتماد جدول الأعمال، ويحق لكل الأعضاء مناقشة أي مسألة مطروحة على جدول الأعمال وتقديم مقترناته.
- ٧/٧ يحق لعضو الهيئة الإدارية للمجلس أن يطلب في بداية الاجتماع إدراج أي موضوع في جدول الأعمال، وذلك بعد موافقة المجلس الطلابي.
- ٨/٧ في حالة الاجتماع الاستثنائي يقتصر جدول الأعمال على المسائل التي عقد لأجلها الاجتماع.
- ٩/٧ في حال انفصال المجلس - لأي سبب كان - دون الانتهاء من جدول الأعمال، يتم إدراج ما تبقى من مسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي وتعطى الأولوية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة (٨): حل المجلس الطلابي:

- ١/٨ يحل المجلس الطلابي باستقالة أكثر من نصف أعضائه الإداريين.
- ٢/٨ يجوز لإدارة الكلية/المعهد حل المجلس الطلابي في حالة إخلاله بأي من المواد أو الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٨ في حالة حل المجلس الطلابي، تحدد وكالة/رئيس قسم شؤون الطلاب موعداً لانتخاب مجلس طلابي جديد بحيث لا يتجاوز الشهر من تاريخ الحل، ويستمر المجلس الطلابي الحالي في أداء مهامه لحين موعد الانتخابات.

مدير عام التعليم بالهيئة الملكية بينبع

د. ماهر بن محمد الغانم

مدير عام التعليم بالهيئة الملكية بالجبيل

د. علي بن حسن عسيري